



## حق المرأة الاردنية المتزوجة من غير أردني بإعطاء جنسيتها لعائلتها

### المشكلة

تواجه النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين اشكال متنوعة من التهميش والتمييز، فالنساء الأردنيات لا يمكنهن منح الجنسية لأزواجهن غير الأردنيين أو لأبنائهن مما يؤثر سلباً على هذه العائلات. إن الجنسية تورث فقط عن طريق العلاقة الأبوية؛ فالأطفال المولودون للرجال الأردنيين المتزوجين من غير أردنيات يورثون الجنسية الأردنية تلقائياً؛ حتى وإن ولدوا خارج الأراضي الأردنية. كما أن زوجات الأردنيين يستطعن الحصول على الجنسية بعد عدد محدد من السنوات. والجدير بالذكر أن مبرر هذا التمييز تم ربطه تلقائياً بأسباب سياسية وأخرى تتعلق بتغيير التركيبة الديموغرافية في الأردن وحرمان الفلسطينيين من حق العودة في حال اكتسابهم للجنسية الأردنية. إلا أن هذه الحجج لا تراعي الجانب الإنساني للقضية كونها واحدة من حقوق الانسان وأن هذه المبررات الجديرة بالتفكير لا يجب أن تستند على التمييز الجندي ضد المرأة الأردنية.

ترتبط المواطنة أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم، إلا أن عائلات النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين تعاني من التهميش الاجتماعي لجميع أفراد الأسرة؛ فعندما يكون الزوج أجنبي والزوجة مواطنة يتم التعامل مع الأسرة وكأنها أسرة أجنبية. كما أن النساء الأردنيات يعانين من التهميش القانوني والاجتماعي، لذا فإن التعامل القانوني مع هذه الحالة جعل من المرأة الأردنية "مواطنة من الدرجة الثانية"، فإبطاء الزواج جعلت المرأة أقل شأناً من الرجل نتيجة للإمتيازات الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالمواطنة.

بالإضافة الى ذلك، تواجه النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين العديد من المصاعب ومنها: محدودية القدرة في الحصول على فرص عمل للأبناء، وارتفاع تكلفة الرعاية الصحية، إلى جانب الإفتقار إلى التعليم المدعوم والإنتقاد المستمر من قبل الآخرين. بالنسبة لهؤلاء النساء، فإن انكار حقهن بإعطاء الجنسية لأبنائهن وأزواجهن غير الأردنيين يشكل بحد ذاته حرماناً من أبسط حقوق المواطنة، ويعتبر تهميشاً فعالاً مستنداً على الدستور الأردني والقوانين ذات العلاقة. في حين إن أطفال النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين يعانون أكثر من غيرهم، فلا تقتصر معاناتهم على تحمل التهميش الاجتماعي بل يتعداه إلى الشعور بالرفض من قبل من يحيط بهم.

إن المساواة القانونية تتيح للنساء فرص متكافئة تمكنهن من تحديد خياراتهن وبناء قدراتهن وإدراك آمالهن وأحلامهن، مما يؤثر بشكل إيجابي على تنمية المجتمع بشكل عام<sup>١</sup>. ويجدر الذكر هنا أنه فقط عند القضاء على هذا التمييز من خلال تعديل الدستور، فإن الحقوق المتساوية سوف تعطى لكافة المواطنين الأردنيين - رجالاً ونساءً- وبالتالي ضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يحصل عليها الناس من خلال حق الجنسية. ونتيجة لجميع هذه الأسباب فإنها مسألة طارئة ويتوجب على الحكومة الأردنية القضاء على جميع اشكال التمييز الجندي بحيث يتمكن كل من الرجال والنساء منح جنسيتهم لأبنائهم/ن وأزواجهم/ن على أسس متساوية خالية من التمييز<sup>٢</sup>.

## النتائج المترتبة في حال عدم الحصول على الجنسية:

### الأبناء

- فقدان الحق بالجنسية.
- إمكانية إبعاد أو تسفير الأبناء.
- تعرض الفتيات لخطر إضافي يتمثل في الزواج القسري المبكر.
- عدم الحصول على التعليم الحكومي للأطفال.
- شعور الأطفال ب(الحرمان، الرفض من المجتمع، الإحساس بالغربة). بالإضافة إلى شعور النساء بالعجز حول مستقبل الأطفال.


### الزوجة

- الصعوبات التي تواجهها الزوجة في المطالبة بحضانة الأطفال / الوصول إليهم في حال فسخ الزواج.

### العائلة

- عدم الحصول على الخدمات الطبية العامة (الحكومية) والتأمين الصحي.
- عدم الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية.
- عدم القدرة على تسجيل الممتلكات الشخصية.
- تقييد حرية التنقل، بما في ذلك السفر إلى الخارج.
- محدودية فرص الحصول على الوظائف والفرص الاقتصادية.
- الآثار النفسية السلبية بسبب عدم القبول من المجتمع.

يتم تهميش الفرد اجتماعياً عندما لا يشارك في الفعاليات الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه.





# موقف القانون الدولي من حق المرأة بمنح جنسيتها لأفراد عائلتها

يضع القانون الدولي مجموعة من الالتزامات والقيود على الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي من ضمنها احترام حقوق الانسان وحرياته. كما أن الاردن عضو في منظمة الأمم المتحدة<sup>٦</sup>، وبالتالي ملتزم بمبادئ المنظمة وأهدافها. ويؤكد الإعلان العالمي على عدم التمييز بسبب الجنس وعدم التفرقة بين الرجال والنساء، كما جاءت المادة (١٥) بنصها "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما". ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٧</sup>، حيث تعهد بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية وحق كل طفل في اكتساب جنسية.

كما صادق الأردن على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إبداء أية تحفظات<sup>٨</sup>، وصادق على اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة<sup>٩</sup> التي أكدت على إدماج المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور وكافة التشريعات الوطنية. كما وصادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل<sup>١٠</sup>. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فتم اعتماده من قبل الحكومة الأردنية ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٨<sup>١١</sup> وهو يؤكد على تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

## لتناقض في التشريعات الأردنية

نص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ في الفقرة الأولى من المادة (٦) على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وجاء التأكيد أن كلمة "الأردنيون" تشير إلى كلا الجنسين دون تفرقة بينهما، وهذا التفسير تبناه الأردن على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الداخلي فنجد أن قانون الجنسية ميز بين الأردني والأردنية. فما يؤخذ على هذا النص أنه لم يذكر الجنس كأساس لعدم التمييز.

كانت التعديلات التي طرأت على المادة (٦) مؤخراً إضافة الفقرة ٤ التي جاء فيها "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها"<sup>١٣</sup> وبالتالي أصبح لدينا نص دستوري يحمي الأسرة باعتبارها أساس المجتمع متماشيا بذلك مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وجاء في الميثاق الوطني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وأكدت مبادرة "كلنا الأردن" لسنة ٢٠٠٦ على "التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة". ثم جاء قانون الجنسية الأردني<sup>١٤</sup> وحرّم الأردنيات من حق إعطاء جنسيتها لأبنائهن على الرغم من أن المادة التاسعة من قانون الجنسية التي تنص على أن "أبناء الأردني أردنيون أينما ولدوا". كما أن حرمان المرأة الاردنية من إعطاء جنسيتها لأبنائها يضرب بعرض الحائط كافة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن بحسب الأصول الدستورية.

# الصعوبات الاقتصادية من جراء عدم التجنيس

لم تكفل الدولة الحقوق الاقتصادية لأبناء وأزواج الأردنيات المتزوجات من غير أردني لأن أي شخص لا يحمل الرقم الوطني وفقاً لقانون الأحوال المدنية يعامل معاملة الأجنبي. كما يحرم أبناء وزوج الأردنية من تشغيلهم في القطاع العام.<sup>١٥</sup> أما في القطاع الخاص<sup>١٦</sup> فقد تم معاملة أبناء وأزواج الأردنية معاملة الأجنبي.

خلى قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني<sup>١٧</sup> من أي نص ييسر إقامة زوج الأردنية داخل البلاد حيث يعامل أزواج الأردنية معاملة الأجنبي وفقاً لهذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويجب استيفاء كافة الشروط لتجديد الإقامة السنوية لبقاءة في الأردن وحصوله على عقد عمل ضمن مهنة محددة.

كشفت السجلات الإحصائية لوزارة الداخلية طبقاً لدراسة قامت بها جمعية النساء العربيات في الأردن لعام ٢٠١٠ أن عدد النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين بلغ ٦٥,٩٥٦ في نهاية عام ٢٠٠٩. كما يقدر إجمالي عدد أفراد أسر الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين ٣٣٢,٠٠١ لعام ٢٠١١.

تم احتساب التكاليف والمنافع بناءً على دراسة قام بإعدادها مركز المعلومات والبحوث- مؤسسة الملك الحسين لعام ٢٠١١، في حال تم منح إقامة دائمة لعائلات الأردنية المتزوجة من غير أردني. بينت الدراسة أن التكاليف التي تتكبدها الحكومة من رسم (الإقامة، تصاريح العمل، دعم التعليم في المدارس والجامعات، وتوفير الرعاية الصحية)، بلغت ما يفوق ٤٩ مليون دينار أردني. لكن في المقابل كانت المنفعة المباشرة التي تستفيد منها الحكومة والتي بلغت ما يقارب ٥٩ مليون دينار أردني. وبناءً عليه فإن صافي المنافع المباشرة جراء منح الإقامة الدائمة بلغ ١٠ مليون دينار أردني تقريباً. عدا عن المنافع غير المباشرة التي توصل لها التحليل في مساهمة أسر الاردنيات المتزوجات من غير أردنيين في إجمالي تكوين رأس المال (الاستثمار) الذي ينتج عنه زيادة في الوظائف الجديدة ما يزيد عن ٢٧ ألف وظيفة لعام ٢٠١١ فقط.

وفقاً لدراسة قام بإجرائها مركز المعلومات والبحوث- مؤسسة الملك الحسين لعام ٢٠١١،<sup>١٨</sup> تبين أن التحديات الاقتصادية التي تواجه أسر النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين على النحو التالي:

- بينت الدراسة أن ٩٤.٥% من الأزواج أكدوا مواجهتهم لتحديات في سوق العمل.
- كما بينت الدراسة أن ٧٢% من هذه الأسر لا تتمكن من الحصول على الرعاية الصحية.
- أن ٥٠% من الأبناء لا يتم قبولهم في المدارس الحكومية نتيجة لعدم وجود قوانين تنظم انتسابهم للمدارس.
- أن ١٦.٢% من هذه العائلات تفكر جدياً بمغادرة الأردن بسبب حرمانهم من الحقوق الاقتصادية.

# الأسئلة الأكثر تكراراً

**هل منح الجنسية الأردنية لأبناء الأردنية المتزوجة من فلسطيني يؤثر على القضية الفلسطينية؟**

اللاجئ الفلسطيني يتمتع بمركز قانوني خاص يختلف عن أي لاجئ آخر، ولا يمكن أن يفقد هذا المركز حتى لو تمتع بجنسية أخرى. وهناك وكالة خاصة معنية بهذا اللاجئ، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المعروفة باسم الأونروا والمعنية بتقديم خدمات إنسانية للاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضيتهم. واللاجئ الفلسطيني، حسب تعريف الوكالة، هو الشخص الذي كانت إقامته الاعتيادية في فلسطين لفترة لا تقل عن سنتين قبل النزاع في العام ١٩٤٨ م، وفقد جرّاء هذا النزاع داره ومورد رزقه، ولجأ في العام ١٩٤٨ م إلى إحدى البلدان التي تكفل له فيها الوكالة الإغاثة. ويستحق اللاجئون الذين ينطبق عليهم هذا التعريف وأولادهم وأحفادهم مساعدة الوكالة إذا كانوا مسجلين لديها، ومقيمين في منطقة عملياتها .

ونصت المادة (١ / د) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بالمركز القانوني للاجئين على الآتي: "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". ومن الناحية العملية لا ينطبق هذا النص إلا على اللاجئ الفلسطيني الذي يقع ضمن ولاية الأونروا، وبالتالي هناك نص صريح يستثني اللاجئ الفلسطيني من بنود هذه الاتفاقية. كما أن حق اللاجئ الفلسطيني بالعودة هو حق مكفول بالاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وهو حق لا يقبل التقييد أو التعطيل كما تم التأكيد عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية ومجلس الأمن؛ وهو حق لا يسقط بالتقادم مهما طاللت المدة التي حرم فيها الفلسطينيون من العودة إلى ديارهم.



**هل يُميز الدستور الأردني بين الأردني والأردنية؟**

نصت المادة (١/٦) من الدستور الأردني على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وبالتالي الجميع سواسية أمام القانون، لكن يؤخذ على النص بأنه لم يذكر الجنس كأساس لعدم التمييز وبالتالي نجد بعض القوانين تميز بين الأردني والأردنية مثل قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

**ما هو موقف الحكومة الأردنية من نص المادة (١/٦) من الدستور؟**

على الصعيد الدولي، أعلنت الأردن أن كلمة "الأردنيون" تشير إلى كلا الجنسين دون تفرقة بينهما، وبالتالي لا يوجد تمييز بين الذكر والأنثى كما جاء في التقرير الدوري المقدم إلى لجنة مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام ٢٠١٠<sup>٢١</sup> والتقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٩<sup>٢٢</sup>. وعلى الصعيد الداخلي نص الميثاق الوطني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات. وأكدت مبادرة "كلنا الأردن" لسنة ٢٠٠٦ على التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة.

**كيف يُميز قانون الجنسية بين الأردني و الأردنية؟**

بحسب المادة ٣/٣ من قانون الجنسية، يعتبر أردنياً من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية، ولم يمنح هذا الحق للأم الأردنية. كما أعطى القانون للرجل الأردني حق منح زوجته غير الأردنية الجنسية، بينما لم تمنح المرأة الأردنية حق منح الجنسية لزوجها غير الأردني.

**هل يمكن للمرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني أن تمنح أبنائها الجنسية الأردنية؟**

هناك حالة واحدة نص عليها وهي من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

**مطلب الائتلاف يؤدي إلى أن عدد من أبناء الأردنية المتزوجة من عربي سيحصلون على جنسيتين عربيتين، هل هذا يتعارض مع اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بمنع ازدواج الجنسية العربية لسنة ١٩٥٤ ٢٨؟**

بحسب القانون الدولي، تدخل الاتفاقية الدولية حيز التطبيق عند اعتمادها من قبل عدد معين من الدول تحدهد الاتفاقية ذاتها. وسنداً لنص المادة (١١) من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بمنع ازدواج الجنسية العربية لسنة ١٩٥٤ فإنها تصبح سارية بتصديق ثلاث دول عربية، ولغاية الآن لم يصدق عليها إلا من قبل دولتين و بالتالي لا تحمل هذه الاتفاقية أي قيمة قانونية.

**ما هي المضاعف التي تواجه أبناء الأردنية لأب غير أردني؟**

يخضع أبناء الأردنية للقيود التي يخضع لها الأجانب في الأردن فيما يتعلق بالإقامة، العمل، التعليم، التمييز في الرسوم الجامعية، الاستفادة من الرعاية الصحية الحكومية، تملك الأموال غير المنقولة، الحصول على رخصة قيادة وغيرها من القيود. وقد سبق ان تعرّض أبناء الأردنيين إلى التسفير بسبب مخالفة أحكام قانون العمل الخاصة بالعمالة غير الأردنية أو الإبعاد بسبب مخالفة أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

**ما دام قانون الجنسية الأردني يسمح بتجنيس الأجانب، لماذا لا يتقدم أبناء الأردنية بطلب تجنيس؟**

التجنيس أمر يخضع لسلطة الدولة التقديرية تمنح من خلاله جنسيتها لمن تراه يستحقها من الأجانب وفق شروط وأسس معينة، وهو أمر يختلف تماماً عن حق الأب أو الأم بمنح جنسيتها إلى أبنائهما بطريقة تلقائية دون تدخل الدولة بإمكانية منح أو حجب الجنسية.

**هل على الأردن أية التزامات بتعديل قانون الجنسية ليمنح الحق للمرأة الأردنية بنقل جنسيتها إلى أبنائها عندما يكون الأب غير أردني؟**

صادقت الأردن على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مثل العهدين الدوليين (الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)<sup>٢٣</sup>، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية)<sup>٢٤</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>٢٥</sup> الذي نص صراحة على أنه "للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال".

**ما هي القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المعتمدة من قبل الأردن حسب الأصول الدستورية؟**

لم يتناول الدستور القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، إلا أن القضاء الأردني قد تطرق إلى هذا الموضوع في أكثر من مناسبة. ويمكن القول إنَّ القضاء الأردني قد أعطى للاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول قيمةً أعلى من القوانين العادية، أي أنه يتم تطبيق أحكامها حتى لو كانت متعارضةً مع القوانين.

**ما هو حكم تحفظ الأردن على نص المادة (٢/٩) من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي جاء فيها " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"؟**

انتقدت لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة<sup>٢٦</sup> هذا التحفظات<sup>٢٧</sup> على اعتبار أنها تنسف الهدف الأساسي من الاتفاقية وموضوعها وهو إلغاء ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.



١٣ - بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/ ١٠ / ٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

١٤ - قانون الجنسية الاردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

١٥ - نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

١٦ - قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، المنشور على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٦.

١٧ - قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣.

١٨ - مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين "نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية لعائلات المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي" ٢٠١١

١٩ - جمعية النساء العربيات في الاردن "الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر الاردنيات المتزوجات من غير الأردنيين" ٢٠١٠

٢٠ - اشتق هذا الرقم بناءً على عدد هذه الأسر وهو (٦٥,٥٩٦) مضروباً في متوسط حجم الأسرة الأردنية (٥,٨) ناقص ١ وهو الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين وبذلك يصبح الرقم (٤,٨).

٢١ - Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/JOR/5, 24 September 2010, Para 7

٢٢ - Jordan's periodic report the Human Rights committee, CCPR/C/JOR/330, March 2009 para 8

٢٣ - تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٦ في العدد رقم ٤٧٦٤ من الجريدة الرسمية.

٢٤ - تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٦ في العدد رقم ٤٧٦٤ من الجريدة الرسمية.

٢٥ - تم نشر الميثاق العربي لحقوق الانسان بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠٤ في العدد ٤٥٧٥ من الجريدة الرسمية.

٢٦ - تم نشر اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٧ في العدد رقم ٤٨٣٩ من الجريدة الرسمية.

٢٧ - الفقرة ٢ من المادة ٩ والتي تنص على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، الفقرة ٤ من المادة ١٥ التي جاء فيها "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق

بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"، الفقرة الفرعية ١١ج من المادة ١٦ التي تنص "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، الفقرة الفرعية ١١د من المادة ١٦ التي تنص " نفس

الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول" والفقرة

الفرعية ااز من المادة ١٦ التي تنص " نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل"

٢٨ - اتفاقية الجنسية التي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم ٧٧٦ بتاريخ ٥ أبريل ١٩٥٤.

٢٩ - نصت الفقرة ٤ من المادة ٦ من الدستور الأردني على "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحسب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها".

## حول ائتلاف "جنسيتي حق لعائليتي"

### من نحن

يتكون هذا الائتلاف من مجموعة مؤسسات وأفراد أردنيين وهم مزيج (١٢) مؤسسة، و(١٨) فرد، من خلفيات مختلفة، يحملون خبرات اجتماعية وقانونية واقتصادية وإعلامية، وحدّوا جهودهم في إطار جماعي يتبنى موقف واضح تجاه حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني في منح جنسيتها لأبنائها وزوجها، وذلك من خلال إجراء تعديلات دستورية وتشريعية تضمن المساواة بين الجنسين. تم إطلاق الائتلاف بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٣ تحت مسمى "جنسيتي حق لعائليتي".

### المهمة

إجراء تعديلات دستورية وتشريعية تضمن المساواة بين الجنسين وتكفل حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني في منح جنسيتها لزوجها وأبنائها.

### الرؤية

نحو أردن يؤمن بالمساواة بين الجنسين، خالٍ من التمييز في تشريعاته وقوانينه.



### إعداد:

ساهم بإعداد هذه الورقة أعضاء ائتلاف "جنسيتي حق لعائليتي" بتوجيه من مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين. التصميم: فادي خريشة.

### للتواصل:

jinsiyatijo@gmail.com

www.facebook.com/jinsiyatijo

@jinsiyatijo

